



شرح سنن النسائي مكتمل
المجلس 083 شرح سنن النسائي الشيخ عبد المحسن
العباد البدر الشيخ عبد المحسن العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النزهي رحمه الله تعالى باب ما يكره من الصيام قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا سفيان عن الزهري طوال ابن عبد الله عن ام الزرداء عن كعب بن عاصم رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ليس من البر الصيام في الشهر بسم الله الرحمن الرحيم لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول رحمه الله باب ما يكره من الصيام في السفر وجود ان هذه الترجمة ان الصيام في السفر يسرى اذا كان يترتب عليه مشقة اذا كان يترتب عليه مشقة فانه يكره واذا كان لا يتردد عليه المشقة لانه لا بأس به سواء كان حربا او نفلة فاذا كان في شهر رمضان مثلا فان كان الصيام يشق عليه ولا يلحقه ضرر فانه يكره في حقه وان كان يؤدي الى الحاق ضرر به فانه يحرم عليه الصيام اما اذا كان لا يلحقه مشقة فان الصيام في حقه افضل لانه بذلك يكون مع الناس وتخلص من ان يكون في ذمته في ذمته دين الحمد لله عز وجل وليس هناك مشقة عليه فما هو شأن السفر في هذا الزمان الذي الغالب فيه عدم المشقة لا سيما سفر والطائرات قبل ذلك السفر مسيرات الادراك القصيرة ساعات قليلة فان ذلك لا يترتب عليه مشقة وصيام الالزام والحالة هذه افضل وعلى هذا فالصيام في السفر وان كان يترتب عليه مضرة ويلحق الانسان فيه ضرر يعود الى باسمه فيلحقوا به مضرة ومشقة مضرر اه يعوقه عن القيام بما يجب عليه من الامور الاخرى فانه يحرم عليه الصيام قلت لا الحق غبارا ولا تدين شقا من المعلوم ان التكاليف شاقة ولكن حيث لا يلحقه ضرر فان حيث لا يلحقه ضرر ولكن فيه مشقة فصيامه فالافطار في حقه افضل وان كان لا يلحقه مشقة والصيام في حقه افضل يؤدي القيام في وقته وليسلم من تحمل دين هذه آآ يحصل له عوائق اه تحول بينه وبين الاتيان بذلك الدين الذي لم يتخلص منه في وقته وفي حين ثم ورد النسائي احاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها دلالة على ما ترجم له كراهية صيام في السفر ومن ذلك حديث كعب بن عاصم رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام قال ليس من البر الصيام في السفر ليس من البر اي الطاعة والعبادة التي يعملها الانسان يريد الثواب اذا كان السفر او الصيام يترتب عليه مشقة ويلحق به ضرر فان هذا اذا كان يلحقه مشقة اذا كان يلحقه مشقة وصيام اولى قال عليه الصلاة والسلام ليس من البر الصيام في سفر وهذا يدل على كراهيته اذا كان فيه مشقة ولا يلحقه ضرر ومن يلحقه ضرر في جسمه والى الرد الى اه اظعافه والى هلاكه فانه يحرم عليه الصيام في هذه الحالة والحديث له سبب زيادي وهو قصة رجل كان صائما انهكه صيام وذلك عليه ويرش بالماء فلما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قال ليس من البر الصيام في السفر يعني هذه الكلمة التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من الاسلام سواء يعني كان لها سبب وهو رجل حصل له هذه الحالة ادى الى ان يرش بالماء والى ان يجعل في الظل الناس تجمعوا عليه لانه اصابه ما اصابه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال عليه الصلاة والسلام ليس من من البر عصيا مثل واما في هذا الحديث فيقول النسائي اخبرنا ابراهيم عاق ابن ابراهيم ابن مخلد ابن راغوية الحنظلي المروزي ثقة ببذل فقيه وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديثه اخرج اصحاب الكتب الستة الى ابن ماجه عن سفيان وهو ابن عبيدة الهلالي المكي وهو ثقة اخرج له اصحاب كتب السنة عن الزهري وهو محمد ابن مسلم

ابن عبيد الله الزهري لصوما الى جده زهرة ابن كلاب ويأتي ايضا منزوبا الى جده شهاب ويقال ابن الجهاد وهو ثقة فقيه من صغار التابعين واخرج حديثه عبدالله بن صفوان بن عبدالله بن صفوان عبد الله بن صفوان القرشي نعم وثقة من اخرج له؟ هو رقة اخرجها البخاري في الادب المفرد ومسلم والنسائي وابن ماجه انا ميت غردق. عن اميت درداء وهي هجيمة الصغرى ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة وهي ثقة ثقيفة اخرج لها اصحاب كتب الشدة وقيل لها صورة وميزا لها عن الكبرى ام الدرداء الكبرى وزنها خيرا وهذه ليس لها رواية في الكتب الستة وانما التي لها رواية هي الصغرى اسمها هجيمة هو حديثها اخرجها اصحاب الكتب الستة عن ابن عاصم الاشعري رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجها النسائي وابن ماجه قال اخبرني ابراهيم بن يعقوب قال حدثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر. قال ابو عبدالرحمن هذا خطأ. والصواب الذي والصواب الذي قبله. لا نعلم احدا من تابع ابن كثير عليه فما ورد النسائي الحديث وهو من المراسيل سعيد ابن المسيب وهو مثل الذي قبله ليس من البر صيامه في السفر ليس من البر الصيام في السفر قال اخبرني ابراهيم بن يعقوب اخبرني ابراهيم بن يعقوب الجزاني وهو ثقة اخرج حديثه ابو داود والنسائي وابن ماجه الترمذي والنسائي. ابو داود والترمذي والنسائي قال حدثنا محمد بن كثير محمد ابن كثير العبد البصري عمدي البصري وهو ثقة اخرجها اصحاب الكتب الستة او غيره او غيره والترمذي يروي عن ثم قبله والله اني اعقوب لازم نخلص انا انا راجعت ان محمد ابن الجزير العبدي نعم وهذا اخرجها لكن اظنه منصوص عليه العبد محمد بن كثير لا هانتوما شسمه هذا نعم تذكرت في ترجمته بارك الله فيك. في تهذيب تهذيب الكمال ذكر انه يروي عن الاوزاعي ويروي عنه يجب اهله هذا اللي ذكرت؟ اي نعم محمد ابن كثير ابن ابي عقار الا راجعت الثاني فلم اجد زين العابدين العابدني نعم لم اجد بترجمته انه يروي عن الاوزاعي ولا انه يروي عن ابراهيم؟ نعم هذا هو اذا كان الامر وكذلك فهو هذا لكن يأتي الامر الى يعني ففعل ذلك يا اخوان في ان شاء الله وبالمناسبة اه فبقى مر بنا آآ ابو حازم ابو حازم في حديث مئتين وخمسة وثلاثين وذكرته انه سلمان الاشعري والواقع انه سلمه من دينار واقع انه سلمة وبالدينار هو الذي نص ردم سهل اه الارهاب يروي هو عن ايه نعم ابن سعد يروي عنه ابو سلمة ابو ابو حازم سلمه بالدينار ما ذكر سلمان فيصح الخطأ الذي عندكم بالنسبة من ذكر ابي حازم سلمان على السعي الى ابي حازم فلم ابن دينار وهو ثقة وذاك ايضا اصحاب الكتب لكن الذي روى عن سهل ابن سعد هو من اوزاعي عن الاوزاعي هو عبد الرحمن ابن عمرو وعبد الرحمن بن عمرو آآ الاوزاعي كنيته ابو عمرو واسم ابيه عمرو وافقت بنية حسن ابيه وهو فقيه الشام محدثها وهي ثقة اخرجها اصحاب الكتب الستة عن الزهري وعن سعيد بن المسيب. عن الزهري وقد مر ذكره عن سعيد بن المسيب وهو احد الفقهاء السبعة في المدينة في عصر التابعين ووثيقة اخرجنا واصحاب الكتب الستة وهو من مراسيله وقد قال النسائي بعده ان هذا خطأ والصواب ما تقدم ثم قال لا نعلم احدا هذا ابن كثير عليه. اذ لا نعلم احدا تابع ابن كثير عليه يعني على رواية هذه الطريق قال العلم التي من اجلها قيل ذلك وذكر الاختلاف على محمد بن عبدالرحمن في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه في ذلك قال اخبرنا قذيفة قال حدثنا بكر عن عمر ابن غازية عن محمد ابن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رأى ناس مجتمعين على رجل. فسأل فقالوا رجل اجعله الصوم. قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس من البر الصيام في السفر ثم اورد النسائي هذا يقدمه للعلة التي من اجلها قيل ذلك يعني الكلام الذي مر في الحديث السابق وهو قوله ليس من البر الصيام في السفر العلة التي من اجلها قيل هذا الكلام او المناسبة التي من اجلها قيل ذلك الكلام التي قيل فيها ذلك الكلام العلة هي كما جاءت كون الانسان رغم حتى اجهده الصوم وشق عليه الى ان يظلل وان يرش الماء وتجمع الناس عليه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا التجمع وعن حال هذا الشخص الذي اجتمعوا عليه وقالوا انه صائم فقال عند ذلك ليس من البر الصيام في الذكر ليس من دار الصيام سفر فاذا بسبب الحديث او العلة التي من اجلها

قيل هي كون حتى اجهدا اما اذا حصل ما اذا وجد صيام وليس فيه اجهاد وليس ليس فيه مشقة فانه هو الاولى هو الاولى ان يقوم الانسان لا سيما الفرض

سيما الفرق لان فيه تخلص من الدين في وقته وعدم تحميل الذمة شيء من الدين عليه الاتيان به فيما بعد او يتساهل بالقضاء والمبادرة الى القضاء فتكون الهمة مشغولة بحق الله سبحانه وتعالى

واذا على النسائي بعدما ذكر حديث ذكر الترجمة التي هي العلة التي من اجلها قيل ذلك ثم ذكر بعض الاحاديث التي فيها هذا هذه العلة وهذه القصة المشتملة على السبب

الذي من اجله وصف النبي صلى الله عليه وسلم الصيام لانه ليس من البر ليس كل قيام في السفر ليس من البر ليس كل صيام من سفر يقال لانه ليس من البر

فان الصيام الذي هو من هذا النوع ومن هذا القبيل ان صيام الذي ليس كذلك فانه لا بأس به بل قد يكون الاولى في التخلص من الواجب وعدم تحويل شيئا

يصعب عليها الاتيان به وقد يحصل التهاون والتساهل فيكون هناك تفريط اخبرنا قتيبة وهو ابن سعيد ابن جميل ابن طريف البغلادي رجل اصحاب الكتب الستة وهي ثقة اخرج له اصحاب كتب الفتنة الا ابن مالك الا ابن ماجة اخرجه ستة الا من ماجة يعني معارض بن غبية عن عمارة بن غزية هو لا بأس به وليس به عدل صدوق تعادل وتساوي صدوق حديث اخرجه البخاري في الازهر المفرد ومسلم قال اسنان اربعة البخاري تعليقا ومسلما

رجل ابو خالد تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة عمارة بن غبية عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد ابن عبد الرحمن محمد ابن عبد الرحمن هنا غير منسوب جاء في الطرق الاخرى عند النسائي

نسبه بانه بن ثوبان محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان ومحمد بن عبد الرحمن بن ثعبان هو الذي يروي عن جابر وهو يروي عن جابر هنا نعم وهو يروي عن جابر هذا الحديث ليس بينه وبينه واسطة

وهو يروي عن جابر هذا الحديث الذي ذكر بالطرق هو النسائي نسأله فقال محمد ابن عبد الرحمن ابن حوبان في بعض الطرق نسبه وفي بعضها لم ينصبه في بعضها لم ينسبه كما هنا

لكن لترجمة عمارة ابن غازية اذا يروي عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان لا ادري يعني فالامر كذلك عندما او انه او انه روى عنه والذي جاء ذكره في بعض الطرق

هو محمد ابن عبد الرحمن ابن سعد بن زرارة وكل منهما ثقة وكل من هو خذله اصحاب الكتب الستة وسواء يكون هذا او هذا يعني من حيث كل من الشخصين

ثقة وكل منهما خرج له اصحاب الكتب الستة لكن يعني في بعض آاه الرواة يعني نسبوهم الذي يروي عنه ابن غزية بانه محمد ابن عبد الرحمن ابن سعد والنسائي رحمه الله

ذكر نسبه ابن ثوبان في بعض المواضع واهمله في بعض المواضع فيأمل ان يكون عنده شخص واحد ويحتمل ان يكون غيره اللي هو ابن ثوبان لكن نسبه يعني بعد ما خرج الحديث بانه

محمد ابن عبد الرحمن ابن سعد ابن زرار محمد بن عبد الرحمن ابن سعد ابن زرارة وكل منهما ثقة محمد بن عبد الرحمن بن الهوان ومحمد بن ابي ذران لكن محمد بن سعد بن جرار محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرار ما ذكره في ترجمة ان يروي عن جابر والذي ذكر في عن جابر هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان محمد ابن عبد الرحمن ابن حوبان وهو ثقة اخرج له شدة وجابر ابن عبد الله هو جا من عبد الله الانصاري

آاحد سبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم احسن الله اليكم رحمة الاكابر في مسند جابر عندما قال من الرواة عنه؟ محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان. ولكن الاحاديث التي رواها ومن ضمنها هذا الحديث

فما اهان هنا عندنا نعم هو سيأتي نسا على ابن ثوبان فيأتي الكلام على هالطريقة هذي. هذا الطريق بارك الله فيك. ذكره في زحمة الاشراف في تحت هذه التربية. محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر. وذكر هذا الحديث

نعم لكنه ذكر ايضا كلها ذكرها لكن ذكر ايضا بالنسبة للابريزية وذكر ايضا ان انه وهم. نعم. نعم. في الذي روى عنه شعبة وشعبة ما لقي ما روى عن عبد الرحمن ابن جابر ابن ابن فضان ولا لقي

بل ولا بقي. نعم. اي نعم وقال انه وهم لكن الذي يفهم الكلام قبل ما النتائج ان انه شخص واحد لهذا ينسب احيانا ولا ينسبه ولهذا قال ان النسائي وهما

وظن انه بن ثوبان يعني في الذي يروي عنه ثعبان الذي سيأتي وشعبة لم يروي عن محمد ابن عبد الرحمن الفضيل ولا لقيه غالي ولم يبقى واذا فيكون هو ابن سعد ابن زرارة

آالاشكال هو من ناحية المجزي ما ذكر ويترجمك محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان انه يروي عن ابن عبيد وذكر في ترجمته انه يروي عن ابن زرارة ولهذا اقول لا ادري هل هو ساقط

يعني آآ للاشراف او انه يعني ترى مر على مثل هذي الاشياء انا اجد في سنن النسائي ان فلان يروي عن فلان وعندما اراجع الترجمة الكمال لا ينص على جميع التلاميذ عليه بعض التلاميذ انا استدرك بنصرته من خلال هذه الاسانيد لا هذا اذا كان منصوصا عليهم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان واما اذا كان انه غير مفهوم وطبعا النسائي يريد منه ويريد ولهذا يعني اعتبروها كلها

من الثوبان ويستدركوا عليه وقالوا انه واهم الطريقة التي فيها شعلة والطريقة التي فيها شعبة الامر مثل ما ذكرت آآ كل منهما ثقة لكن الكلام في شيوخ وتلاميذ يعني هذا يكون من تلاميذه ليس من بهذا ومن شيوخهما ليس لهذا ولا يأمرنا شعيب بن شعيب بن اسحاق قال حدثنا عبد الوهاب بن سعيد قال حدثنا شعيب انه قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن قال اخبرني جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله

فلما مر برجل في ظل شجرة يوس عليه الماء قال ما بال صاحبكم؟ ما بال صاحبكم هذا؟ قالوا يا رسول الله ظالم قال انه ليس من البر ان تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله الذي رخص لكم فاقبلوها ثم اورد النداء حديث جابر من طريق اخرى وفيه نفس الذي قبله من السبب والعلة وقال عليه الصلاة والسلام ليس من البر تصوم في السفر وعليكم برخصة الله الذي آآ التي وعليكم التي رخص لكم فاقبلوها اه فهو مثل الذي قبله وفيه ان الانسان يأخذ بالرخصة ولا ولا يتركها رغبة عنها ولا يتركها رغبة عنها لكن اذا كانت هذه الرخصة هي من اجل المشقة المشقة ما هي موجودة

الانسان لا يريد العدول عن الرخصة او الرغبة عن الرخصة وانما لنتحتاج الى الرخصة يقبلها ويأخذ بها مثل ما حصل لهذا الرجل الذي ظل عليه ويرش عليه بالماء فمثل هذا ليس من حقه ان يصوم لن يأخذها بالرخصة فاما الانسان الذي يقدر على الصيام ولا مشقة عليه بل الامر بل هو هين عليه فان هذا الاولى كما ذكرت في حقه

الصيام ولكن لا يجوز للانسان ان يصوم ويقول انه اه يرغب عن الرخصة وانما الرفع يقول عند الحاجة اليها يتعين المحير اليها وعندما يقول الانسان ليس بحاجة اليها فانه الامر في ذلك واسع اما في مشقة له ان يصوم وله ان يفطر لكن حيث المشقة فالصيام اولى وحيث يوجد مشقة اولى قال هنا شعيب اسحاق شعيب بن شعيب بن اسحاق اخبرنا شعيب بن شعيب بن اسحاق وعيب اللي مش عايز الاسحاق هو صدوق اخرج حديثه النسائي وحده و ابوه شعيب ابن اسحاق الذي سيأتي الاجتهاد آآ سمي باسم ابيه قالوا وكانت فانا ابوه توفي وامه حامل به

فلما ولد سموه باسم ابيه وخرج وعين بن شعيب صعيب بن صعيب ابن العاص وصدوق اخرج حديثه النسائي وحده عبدالوهاب عبد الوهاب ابن سعيد اخرج حديث النسائي وابن ماجه عن شعيب ابن اسحاق وشعيب ابن اسحاق وهو آآ ثقة اخرج لهم وهو ثقة اخرجه لاصحاب الكتب الستة الا الترمذي الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير يعني الوداعي وقد مر ذكره ان يحيى بن ابي كثير اليمامي

ووثيقة يرسل ويدلك حديث واخرجه اصحاب محمد ابن عبد الرحمن محمد محمد ابن عبد الرحمن عن جابر ومحمد ابن عبد الرحمن هذا هو اه يعني اه لانه يروي عنه يحيى بن ابي كثير وهو يروي عن جابر ويروي عن جابر قال اخبرنا محمود ابن خالد قال حدثنا الفريابي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني محمد ابن عبد الرحمن انه قال حدثني من سمع جابرا نحوه

قال اخبرنا محمود ابن خالي قال اخبرنا محمود ابن خالد قال حدثنا البريابي قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني محمد ابن عبد الرحمن قال حدثني فسمع جابرا نحوه ثم اورد ان النسائي الحديث بطريق اخرى وفيه آآ والحديث ينتهي الى جابر رضي الله تعالى عنه وهو نحوه يعني نحو اللفظ المتقدم يعني ليس مثله ولكنه نحوه اي انه متفق معه في المعنى

والالفاظ فيها اختلاف وهذا هو المراد بكلمة نحوها فاما كلمة مثله فهو متفق معه في اللفظ والمعنى متفق معه اللفظي والمعنى كما اخبرنا محمود ابن خالد اخبرنا محمود ابن خالد بنشر وهو ثقة اخرجه ابو داوود عن البريادي وهو محمد ابن يوسف البريابي عن الاوزاعي عن يحيى عن محمد ابن عبد الرحمن انه قال حدثني من سمع جابر. عن الاوزاعي

وقد مر ذكره عن محمد بن عبد الرحمن ان ان يحيى ابن ابي كثير ان يحيى بن ابي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن ان يحيى بن ابي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن

في كلام في آآ على طريقة النسائي انه محمد ابن كثير اللي يقول آآ ابن رباح لكن اما محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان يروي عن جابر

مباشرة محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان

يروى عن جابر مباشرة وبدون واسطة وقد جاء طريقة اخرى ان محمد ابن عبد الرحمن يروي عن جابر بواسطة شخص مسمى وهو محمد بن عمرو بن حسن ومن قال وقد قال

لان آآ محمد بن عبد الرحمن الذي يروي عنه شعبة الذي سيأتي وهو يروي بواسطة انه ليس فانما هو من سعد ابن زرار ابن سعد ابن زرارة انا ادري هل محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان يروي الحديث بواسطة

او انه يراد بالذي يريد واسطة محمد ابن سعد ابن زرارة محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن الزهراء كما سيأتي في الحديث الذي قال المجزي ان النسائي وهم وظن انه ابن ثوبان مع

ابن ثعبان ما روى عنه شعبة ولا لقيه وانما هو محمد ابن عبد الرحمن ابن سعد ابن زرارة فمحمد بن عبد الرحمن السعوداوي لا يروي عن جابر يروي عن لا يروي عن جابر

ومحمد بن عمرو بن ومحمد بن عبد الرحمن بن جبان هو الذي يروح عن جابر وهنا فيه واسطة مع انه سمع جابر هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان سمع اجابة

وحدث عن جابر لما مر بعض الطرق وكما سيأتي فله روى عنه وسمع منه آآ كما قلت سواء كان ابن ثوبان او ابن سعد لا يؤثرون نتيجة واحدة من حيث ان كل منهما ثقة

حديثه يعول عليه قال حدثني من سمع جابرا ايوه منع جابر نحوه لم ينسبه فلذلك سيأتي ببعض الطرق عن رجل عن جابر ثم في بعضها ذكر الرجل ومحمد بن عمرو بن سعد

الا من عدن ابن عدن ابن علي ابن ابي طالب قال ذكر الاختلاف على علي بن المبارك قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال اخبرنا وكيل قال حدثنا علي ابن مبارك عن يحيى ابن ابي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان

عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال ليس من البر الصيام في السفر عليكم برخصة الله عز وجل فاقبلوها

وهذا مثل الذي قبله ابراهيم. عن وكيل ابن الجراح الكوفي وهو ثقة اخرج حديث واصحاب الكتب الشدة عن علي بن المبارك عن علي بن المبارك وهو ثقة اخرجه اصحاب كتب الستة

عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن ابي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان وهنا نسبه عن جابر وقد مر ذكرهم قال اخبرنا محمد ابن المثنى عن عثمان ابن عن عثمان ابن عمر قال اخبرنا علي ابن مبارك عن يحيى عن محمد ابن عبد الرحمن عن

رجل

عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ليس من البر الصيام في السفر وهو مثل ما تقدم ليس من البر الصيام في السفر

محمد ابن المثنى. اخونا محمد المثنى هو الملقب الزمن ابو موسى العنزي البصري بل هو شيخ روى عنه مباشرة بدون واسطة ابن عمر عن عدنان ابن عمر وهو ثقة اخرجه بالله؟ لا

ووثيقة يعني ابن مبارك عن يحيى عن محمد ابن عبد الرحمن عن رجل عن جابر المهم ان ابي عن علي ابن مبارك ها؟ من يحيى ابن ابي كثير؟ عن محمد ابن عبد الرحمن عن رجل

هذا مثل الطريقة التي مرت من سمع جابرا ولم ينسبه هنا لكن غني عن نسائي ان المراد بالثوبان انه المراد ابن ثوبان لكن الذي يروي عن جابر بواسطة كما سيأتي

ليس هو ابن ثوبان وانما هو عبدالرحمن ابن ابن عبد الرحمن ابن سعد ابن زرار قال ذكر اسم الرجل قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى ابن سعيد وخالد ابن الحارث عن شعبة

عن محمد بن عبدالرحمن عن محمد بن عمرو بن حزم عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رأى رجل قد ضلل عليه بالسفر فقال ليس من البر الصيام في السفر

ثم قال ذكر الرجل اي الرجل مبهم في الاسناد المتقدم امر الرجل اي الرجل المبهم ذكر اسم الرجل اي الرجل المبهم الرجل المبهم الذي مر ذكره بالاسناد المتقدم حيث قال عن محمد ابن عبد الرحمن عن رجل

عن جابر عن رجل هذا الرجل الذي ابهق الترجمة ذكر اسمه ذكر اسم الرجل والذي يبدو ان هذا ليس باب وانما هو اشارة يوضحها الاسلام الذي بعدها وكذلك كما يأتي في بعض التراجم ذكر الاختلاف على فلان

ايش الترجمة كل ما بعدها هو تابع لها بل الاصل هو الباب الاول الذي فيه فضل الصيام الذي في فضل الصيام فظل قيامه الذي فيه ما يكره من القيام في السفر

ما يقرأ من الصيام في السفر ثم يأتي يعني احيانا يأتي احيانا آآ الترجمة ثم يذكر الاختلاف ثم يذكر حديثين فيهما اختلاف والباقي لا علاقة له او بهذا الاختلاف

وما وراءه احاديث كثيرة لا علاقة لها بالاختلاف والذي يبدو انه ليس تحت هذه الاحاديث وانما هو اشارة يأتي بعدها الاسناد الذي او الاسانيد التي فيها هذه الاشارة مثل ما يأتي احيانا بعض الاسانيد خالفه فلان خلفه فلان ثم يأتي الاسناد الذي فيه هذه المخالفة وهنا كانه بعد الاسناد الذي فيه عن رجل عن جابر جاء بعده جملة ذكر الرجل ذكر اسم الرجل ثم ذلك ليس معنى ذلك ان هذا باب كل ما وراءه تحت هذه الترجمة لان اسم الرجل هو جاء في الحديث الذي بعده فقط اما يعني ما وراء ذلك ليست في نظركم بعدها احاديث بدأت نعم بعدها حديث وكذلك ما يأتي في التراجم التي مرت بنا والتي ستأتي وذكر الخلاف على فلان ثم يكون المراد حديثين او ثلاثة جاءت بعد هذه الاشارة ثم يأتي احاديث لا علاقة لها بهذا الاختلاف احاديث لا علاقة لها بهذا الخلاف. لكنها تتعلق بالباب اصلي الذي هو مثلا ما يكره منه صيام في السفر او فضل الصيام افضل الصيام الاحاديث التي مرت احاديث كثيرة في فضل الصيام ويأتي في اثناءها ذكر الخلاف على فلان ثم يأتي حديثين والباقي لا علاقة له بهذا الخلاف الذي يبدو ان قوله ذكر الرجل لابس ذكر اسم الرجل انها جملة جاءت بعد الحديث الذي قبله ثم ساق الاسناد الذي فيه ذكر الرجل وليست ترجمة يكون ما بعدها كله داخل تحت هؤلاء اه قد ردت قال عددنا يحيى ابن سعيد ابن سعيده اخرج اصحاب الكتب الستة وخالد ابن الحارث وخالد بن الحارث البصري هو ثقة. اخرجه حديثه ايضا عن شعبة؟ عن شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري وهو ثقة وصف بانه امير المؤمنين بالحديث وحديث اخرج اصحاب الكتب الستة محمد ابن عبد الرحمن وصنيع النسائي يفهم انه بالثوبان والمجدي ذكر في تحفة الاشراف عن النسائي وهم وظنه ابن ثوبان وانما هو ابن سعد ابن زرارة لان شعبة كان يروي عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثعبان بل ولا لقي لم يروي عنه ولم يلقه لم يروي عنه ولم يلقى فاذا هو يعني آ محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي زرارة وهو الذي يروي عن جابر بواسطة هو الذي يروي عن جابر بواسطة الرجل وان محمد ابن عمرو ابن حسن عن ابن عمرو ابن الحسن ابن علي ابن ابي طالب وهو ثقة اخرج له؟ البخاري ومسلم وابو داوود والنسائي. البخاري ومسلم وابو داوود والنسائي بن جابر. نعم. عن جابر بن عبد الله وقد مر ذكره قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال اخبرنا الليل عن ابن الهان عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى مكة عام في رمضان وقام حتى بلغ صراع الغميم وبلغه ان الناس قد شق عليهم الصيام ودعا بقدر من الماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فافطر بعض الناس وقام بعض فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة ثم ورد النسائي حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه الذي فيه مثل خرج في رمضان وكان قائما قام معه الناس لكن اصاب الناس مشقة فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر من بعد العصر وشربه والناس يرون يعني يريدوا ذلك ان يتابعه الناس حتى تذهب المشقة الذي اه الذي ادركوها والتي حصلت لهم فافطر بعض الناس وصام بعض الناس فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذين لم يفطروا مع وجود المشقة والمضرة التي لحقتهم قال اولئك العصاة يعني الذين لم يفطروا ولم يتابعوه في اظهاره مع وجود المشقة والضرر الذي لحقه قال عليه الصلاة والسلام اولئك العصاة اي الذين لم يستجيبوا لما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يأخذوا بالرخصة مع وجود المشقة ووجود الضرر الذي لحقه ورعى غنيم هو قريب من عتيان قريب ابن عثمان وفي الحديث دليل على ان الانسان اذا قام وسافر فله ان يفطر في اداء الصيام اذا كان بدأ شرع في الصيام فله ان يفطر اذا شرعت الصيام اذا شرعت السفر اذا كافر فان من حقه ان يفطر ولو كان قد دخل في الصيام وهو في حال اللقاء لكن الامر مثل ما ذكرت سابقا اذا كان هناك مشقة احنا جبارة ويفطر الانسان. واذا كان ما هناك مشقة وصيام سهل وليس فيه كلفة كما يجري في هذا الزمان فان الصيام يكون اولى من الاخوة امرنا محمد بن عبد الله بن عبد الهادي امرنا محمد بن عبد الله بن الحكم المصري وهو صدوق اخرج حديثه النسائي وحده النسائي وحده ان يعيبه من الليل ابن سعد لقد اخرج حديثه مسلم وابو داوود والنسائي. مسلم ابو داوود والنسائي يعني الاثم لسعد المصري فرقة الفقيه اخرج حديث واصحابه يزيد ابن عبد الله ابن اسامة ابن الهادي حقيقة بالمكتر اخرج حديثه جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد ابن علي ابن حسين وهو الملقب الصادق وهو صدوق عقيل اخرجه البخاري الادب المفرد ومسلم والحارس الاربعة

وواحد الائمة عند اهل السنة الائمة عند اهل السنة وواحد الائمة الائمة الاثنى عشر عند الرافضة الذين يغلون فيهم ويصفونهم بصفات لا يرضونها هم لانفسهم لو سمعوها وتبرأ ممن يصفهم بها

يروي عن ابيه محمد ابن علي الملقب الباقر ووثقة اخرج حديثها واصحاب كتب الستة وهو ايضا اهم من ان نسأل سنة ووحيد الائمة الاثنى عشر عند الرافضة الذين يغلون فيهم

اهل السنة والجماعة يتوسطون يعتدلون ينزلونهم منازلهم واما الرافضة فانهم يتجاوزون الحدود ويغلون بهم حتى يصفونهم بصفات الله تليق ومنها ما جاء في كتاب الكافي الابواب يقول باب ان الائمة يعلمون ما كان وما سيكون

وانهم يعلمون متى يموتون وانهم لا يموتون يموتون الا ببقيارهم ان الاثنى عشر ومنهم جعفر ومحمد اللي معنا في الاسنان وهما امامان من ائمة اهل السنة كذلك ايضا باب انه ليس شئ من الحق الا ما كان من عند الائمة

وكل شئ لم يكن لم يكن من عندهم فهو باطل ليس هناك حق الا ما خرج من الائمة وكل شئ لم يخرج من عندها فهو ضابط الذي يخرج عن طريق ابي بكر وعمر وعثمان وغيره من الصحابة هذا باطل

بناء على هذا على هذا الكلام الباطل وكذلك باب ان العلم عندهم الكتب المنزلة على المرسلين على الرسل كلها. وانهم يعلمونها بلغاتها وانهم يعلمون هذه اللغات يعني كل كتاب انزله الله على الرسل موجود عند الائمة

وانهم يعلمون تلك اللغة كلها. الله تعالى ارسل في كل امة الرسول وكل امة رسول انزل عليه في كتاب وكل رسول يرسل بلسان قومه وهؤلاء يعلمون دفع اللغات وعندهم تلك الكتب

غلو في غاية الغلو وافراط وتجاوز الحدود وضلال ليس مثل عضلات وحمد ابن علي ابن عثيمين واخرج له اصحابه في جدة عن جابر وقد مر ذكره قال اخبرنا هارون ابن عبد الله وعبد الرحمن ابن محمد ابن سلام. قالوا حدثنا ابو داود عن سفيان عن الازاعي عن يحيى عن ابي سلمة

ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم بضعاف بمر الظهران فقال لابي بكر وعمر رضي الله عنهما اغني فقال انا صائمان فقال ارحلوا لصاحبيكم اعملوا لصاحبيكم

ثم اورد النتائج هذا الحديث عن آ عن ابي هريرة عن ابي هريرة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر كان عنده طعام فدعا ابا بكر وعمر وقال انهما صائمان

فافرحما وقال آ ارحلوا لصاحبيكم اعملوا لصاحبيكم يعني معناه انهما بحاجة الى من يعاونهما ويساعدهما يعني في شد الرحل لانهم صائمان وهما بحاجة الى المساعدة ويحتمل ان يكون المقصود ان من يكون قائما

فانه يكون آ لا يستغني عن المفطر وقد جاء في بعض الاحاديث ان انهم كانوا في سفر وان الذين كانوا وان في اصحابه المفطر والصائم وان الذين هم مفطرون قاموا

في الامور التي يحتاج اليها يحتاجون اليها لهم ولغيره من الصائمين ذهب المقيمون اليوم بالاجر ذهب المفطرون اليوم بالهجر يعني من معناه انهم قاموا بما يحتاجون اليه وقاموا بما يحتاج اليه غيرهم. ممن كان قائما

وهذا فيه الدلالة على ان الانسان يقوم في السفر وان الصوم في السفر لكن حيث لا نشقة وحيث لا ضرر كما اخبرنا هارون ابن عبد الله هارون ابن عبد الله الحمل البغدادي

وهو ثقة اخرج حبيبه مسلم واصحاب السنن الاربعة وعبد الرحمن بن محمد بن سلام. عبد الرحمن بن محمد بن سلام. وهو ثقة. ولا بأس به. ولا بأس به تعالي الصدوق اخرج حديثه وابو داود والنسائي. اخرج حديثه ابو داود والنسائي

عن ابي داود عن ابي داود وهو سليمان ابن داود سليمان ابن داود الطيالسي وهو ثقة اخرج حديثه البخاري تعليقا ومسلم من الاربعة عن سفيان وهو ابن سعيد ابن محروق الثوري

ورزقكم صحيح الامام حجة وصف بانه امير امير المؤمنين عن الوداعي عن يحيى نعم عن يحيى عن ابن ابي كثير وقد مر ذكرهما عن ابي سلمة من عبد الرحمن بن عوف

المدني وهو ثقة الفقير احد الفقهاء السبعة والمدينة في عهد التابعين على احد الاقوال الثلاثة في السابع منهم عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن صخر الزوجي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه حديثا عن الاطلاق

قال اخبرنا عمران بن يزيد قال حدثنا محمد بن شعيب قال اخبرنا الازاعي عن يحيى انه حدثه عن ابي سلمة انه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يتغذى بمر الظهران ومعه ابو بكر وعمر فقال الغداء مرسل

ثم ورد النسائي حديث من طريق اخرى ولكنها مرسله ليس في حديث لابي هريرة وانما اذا كان من ابي سلمة عن عبد الرحمن ابن عوف فذكر اول الحديث ثم قال مرسل

اي انه ارسله ابو سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف ورعى عمران بن يزيد اخبرنا عمران بن عوف وهو صدوق وهو صدوق اخرج حديث النسائي وحده عن محمد بن شعيب عن محمد بن شعيب هو ثقة وهو صدوق اخرج حديثه في السنن

وهو صدوق اخرج حديث السنة الاربعة عن الازاعي عن يحيى عن ابي سلمة. عن الازاعي عن يحيى عن ابي سلمة وقد مر ذكرهم

قال اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا علي عن يحيى عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه واله
وابا بكر وعمر كانوا بمر الظهران مرسل. ثم ورد النسائي الحديث من طريق اخرى مرسله والذي ارسل ابو سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف ورجال الاسناد مر بكم محمد ابن حنا
عن ابن مالك ابن عمر وعثمان ابن عمر عن علي وعلي بن مبارك ان يحيى بكثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وقد مر ذكرهم فذهبنا
والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك
على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين